

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٨٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة طه شبرا الابتدائية المشتركة ، بالرقم التعريفى (١٧٠٠٠٢٧) ، الكائن بحوض دابر الناحية نمرة (٢٨) ، زمام طه شبرا - مركز قويسنا - محافظة المنوفية ، بمساحة مقدارها ٤٩, ٥٠٢ م^٢ تقريباً .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده واسم مالكة الظاهر بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة طه شبرا الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٧٠٠٠٢٧) بمحافظة المنوفية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة طه شبرا الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٧٠٠٠٢٧) بمحافظة المنوفية لصالح العملية التعليمية، حيث إنها فى حاجة شديدة إليه نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ، حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة وتستخدم فى العملية التعليمية ، ومساحتها الإجمالية ٤٩, ٥٠٢ م^٢ تقريباً ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وهى كائنة ضمن القطعة (١٠٦س) من (١١٠) بحوض داير الناحية نمرة (٢٨) زمام طه شبرا - مركز قويسنا - محافظة المنوفية .

٣ - صدر قرار محافظ المنوفية رقم ٢٤٨٥ لسنة ٢٠٢١ ، وقد نشر بالوقائع المصرية بالعدد الصادر برقم (٢٨٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات على كامل أرض ومبانى العقار المشغول بالمدرسة المذكورة لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة .

٤ - صدر قرار المجلس التنفيذى لمحافظة المنوفية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩ بالموافقة على إقرار صفة النفع العام ، والسير فى إجراءات نزع الملكية لعدد تسع مدارس ، منها المدرسة المذكورة .

٥ - قامت مديرية المساحة بأعمال الرفع المساحى على الطبيعة ، وتم توقيعها

على الخرائط المساحية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤

٦ - تم سداد التعويض المبدئى ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع

الملكية ، وهى مديرية المساحة بالمنوفية ، بمبلغ قدره (فقط مائة ألف جنيه لاغير) ،

بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (١٩٠٣٢٣٠٦٠١٢٧٢٠) الصادر

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢

٧ - الموقف القانونى :

أقام الملاك الدعوى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٠ م.ك/ مساكن شبين الكوم - طالبين

فى ختامها - طرد المدعى عليه من المدرسة المبينة بعقد الإيجار سند الدعوى ،

والمؤرخ فى ١٩٦٧/٥/٢٥ ، وتسليمها خالية من الشواغل والأشخاص .

بجلسة ٢٠٢١/١/٢٥ قضت المحكمة برفض الدعوى .

تم استئناف الحكم من قبل الملاك بالاستئناف رقم (٥٤٧) لسنة (٥٤) ق) مساكن .

بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء مجدداً

بانتهاه عقد الإيجار سند الدعوى المؤرخ فى ١٩٦٧/٥/٢٥ ، وبطرد المستأنف ضده

من الحجرتين موضوع عقد الإيجار سند الدعوى .

أقام الملاك الدعوى رقم (١٠٤٠٧) لسنة (٢٣) ق) أمام محكمة القضاء الإدارى

بالمنوفية - طالبين فى ختامها بصفة مستعجلة - وقف تنفيذ قرار السيد المحافظ

رقم ٢٤٨٥ لسنة ٢٠٢١ ، وفى الموضوع بإلغائه (الاستيلاء المؤقت على المدرسة) .

بجلسة ٢٠٢٣/٢/٢٥ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه ، وما يترتب

على ذلك من آثار .

٨ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ٤٩, ٢٠٢ م^٢

تقريبًا ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : جار سكنى ملاصق ، بطول (٨٠ , ٢١ م) .

الحد الشرقى : جار سكنى ملاصق ، بطول منكسر (٧, ٩٥ م + ٤, ١٠ م +

١٨, ٠٥ م) .

الحد القبلى : شارع بعرض (٥) م ، بطول (١٨, ٦٥ م) .

الحد الغربى : شارع ترابى بعرض (٤) م ، بطول (٢٠, ٢٦ م) .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين ، طبقًا للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة

فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة

العامة ونظرًا للحاجة الماسة إلى العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة إذ إنه يقع

فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ، لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر

والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسبًا .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف



